

إرشادات تعينة نموذج الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

### **للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ**

يجب إتباع الإرشادات التالية عند تعينة النموذج المرفق:

- ١ تعينة النموذج باستخدام الحاسب الآلي حيث يمكن تحميل نموذج الإخطار عن الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة [www.amlu.gov.jo](http://www.amlu.gov.jo) تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومن ثم النماذج، وفي حال تغدر ذلك يراعى تعينة النموذج يدوياً بحروف واضحة وخط واضح ومقروء دون لبس.
- ٢ يرسل النموذج إلى رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مختوماً وموقاً من المسؤول المبلغ والمسمى من قبل الجهة المقدمة للإخطار.
- ٣ يتم تسليم الإخطار باليد إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأما في الحالات التي تتطلب ضرورة إخطار الوحدة بشكل عاجل يرسل النموذج عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني على أن يكون محمي بكلمة سر وأن يتم إرسال الأصل إلى الوحدة دون تأخير، علمًا أن عنوان الوحدة هو:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان - شارع الأمير شاكر بن زيد

بنية رقم (٥٢)

هاتف: ٠٩٦٢-٦٥٦٣٠٥٧٠

فاكس: ٠٩٦٢-٦٥٦٣٠٥٧٢

البريد الإلكتروني: [info@amlu.gov.jo](mailto:info@amlu.gov.jo)

- ٤ الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسئولية القانونية.

- ٥- استيفاء البيانات بالنسبة للشخص الطبيعي من واقع وثيقة إثبات الشخصية، وبالنسبة للشخص الاعتباري من واقع بيانات شهادة التسجيل لدى الجهة المختصة.
- ٦- في حال كان المشتبه به وكيلًا عن شخص آخر، تذكر بيانات المشتبه به في البند (ثانياً/أ) من نموذج الإخطار وتذكر معلومات (الأصيل - المستفيد الحقيقي) في البند (رابعاً) من نفس النموذج.
- ٧- في حال وجود أكثر من شخص مفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري يراعى ذكرهم جميعاً في البند (ثانياً/ب/٧) من نموذج الإخطار.
- ٨- ضمن بند تاسعاً من نموذج الإخطار يتم تعينة الإجراءات المتعددة من قبل الجهة المبلغة للتتأكد من صحة الإشتباه، مثل على ذلك عمليات البحث ضمن قواعد البيانات الحكومية والتجارية وعمليات التحقق من الغاية من العمليات التي تمت من قبل المشتبه به ومدى توافقها مع طبيعة نشاطه.
- ٩- في حالة تعدد الاختيارات توضع علامة (✓) على الاختيار المطلوب.
- ١٠- يرفق بالإخطار صوراً عن كافة الوثائق والمستندات المتوافرة واللازمة لمساعدة الوحدة على القيام بعملها.
- ١١- في حال كان الإخطار تعديلاً لإخطار سابق يتم تعينة المعلومات التي يراد تعديلها فقط على نموذج فارغ مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ الإخطار الأصلي واسم المشتبه به.
- ١٢- يمكن الإطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأي معلومات أخرى ترغبون بالحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة ([www.amlu.gov.jo](http://www.amlu.gov.jo)).